[371] وإذا مررت ببساتين فلا بأس أن تأكل من ثمارها، ولا تحمل معك منها شيئا (2). ولا بأس للرجل أن يأكل ويأخذ من مال ولده بغير إذنه، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه (3). [وليس له أن يقع على جارية ابنته بغير إذنها، وله أن يقع على جارية ابنه بغير إذنه، ما لم يكن مسها الابن] (4)، (5). ولا بأس أن تأكل من بيت (6) أخيك وأبيك (7) وصديقك (8) ما تخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه، مثل: البقول، والفواكه، والبطيخ (9). وإذا أرادت الأم أن تأخذ من مال ولدها فليس لها، إلا أن تقومه على نفسها

_____ 1 - ليس في (ج). 2 - عنه المستدرك: 13 / 358 ح 3 وعن فقه الرضا: 255 مثله. وفي الفقيه: 3 / 110 ح 10 مثله، وفي كمال الدين: 521 ضمن 49، والتهذيب: 6 / 383 صدر ح 255 و ح 256 و ج 7 / 89 صدر ح 23 وص 93 صدر ح 37 والاستبصار: 3 / 90 صدر ح 1 نحوه عنها الوسائل: 18 / 226 - أبواب بيع الثمار - ضمن ب 8 وفي المختلف: 687 نقلا عن المصنف مثله. وسيأتي نحوه في ص 449. 3 - عنه المختلف: 344 وعن رسالة علي بن بابويه مثله. وفي فقه الرضا: 255 مثله وفي كتاب العلاء بن رزين: 153 باختلاف يسير عنهما المستدرك: 13 / 197 ح 2 و ح 3 وفي الكافي: 5 / 136 ضمن ح 5 والتهذيب: 6 / 343 ضمن ح 82 والاستبصار: 3 / 48 ضمن ح 1 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 17 / 262 - أبواب ما يكتسب به - ب 78 ضمن ح 1 وذيل ح 2. 4 - ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: 34 نقلا عنه. 5 - الكافي: 5 / 136 ضمن ح 5 والفقيه: 3 / 286 ذيل ح 6 والتهذيب: 6 / 343 ضمن ح 82، وص 345 ذيل ح 90، والاستبصار: 3 / 48 ضمن ح 1 ذيله باختلاف يسير في اللفظ وكذا في الفقيه: 3 / 287 ح 7 صدره، وفي الكافي: 5 / 471 صدر ح 6 والتهذيب 7 / 262 - أبواب ما يكتسب به - ب 78 ح 1 و ج 21 / 141 - أبواب نكاح العبيد والإماء - ب 40 ح 5 - ح 7. 6 - ليس في أ ود. 7 - أو أبيك ب ج. 8 - أو صديقك ب ج. 9 - فقه الرضا: 255 باختلاف يسير في اللفظ، عنه المستدرك: 16 / 242 ح 1، والنظر المحاسن: 416 ح 172 - ح 175، والكافي: 6 / 277 ح 1 - ح 3، والتهذيب: 9 / 95 ح 148 و ح 149، وص 96 ح 152، عنها الوسائل: 24 / 280 - أبواب آداب المائدة - ضمن ب 24.

_____